LC/40-WP/2-12[1]
11/9/26

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية – الدورة الأربعون

(مونتريال، من ٢٦ إلى ٢٠٢٦/١٠/٣٠)

البند رقم ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو

(ورقة عمل مقدمة من جمعية أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء –ALADA)

١– خلفية عامة

١–١ يشكل الامتثال للقواعد المتعلقة بالطيران ومناورة الطائرات التزاماً بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ – «اتفاقية شيكاغو»)، وقد جرى تطوير هذا الالتزام بصورة إضافية، ولا سيما من خلال قواعد الجو الواردة في الملحق ٢ – قواعد الجو. ويكتسب تطبيق هذه القواعد بُعداً دولياً عندما يُرتكب انتهاك مزعوم من جانب طائرة أجنبية داخل إقليم دولة ما..

١–٢ وفي هذه الحالات، يستلزم إثبات المخالفة إبلاغ الوقائع إلى الدولة المختصة وتوافر آليات تتيح متابعتها على النحو المناسب. وقد يؤدي تدخل سلطات مختلفة وتطبيق نظم قانونية مختلفة إلى صعوبة نقل المعلومات في الوقت المناسب واتخاذ التدابير المناسبة.

١–٣ وقد سبق النظر في هذه المسألة في إطار أعمال سابقة، وأدى ذلك إلى وضع عمليات وإجراءات تهدف إلى تيسير الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المادة ١٢. وتستأنف ورقة العمل هذه هذا التحليل من منظور التواصل بين الدول بشأن مخالفات قواعد الجو التي ترتكبها الطائرات الأجنبية.

٢– التحليل

٢–١ أثار تطبيق المادة ١٢ فيما يتعلق بالمخالفات التي ترتكبها الطائرات الأجنبية صعوبات تتصل بالتواصل بين الدول المعنية. ويقتضي الالتزام بضمان الامتثال للقواعد المنطبقة، في هذه الحالات، إمكانية نقل المعلومات المتعلقة بالمخالفة المزعومة إلى السلطة المختصة في دولة أخرى على نحو يتيح لها الاطلاع عليها ومعالجتها.

٢–٢ جرى تناول هذه المسألة في إطار الأعمال التي أفضت إلى إدراج دراسة العمليات والإجراءات اللازمة لتيسير الامتثال للالتزامات بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو في برنامج العمل العام للجنة الشؤون القانونية. وعلى وجه الخصوص، أبرزت الوثيقة A40-WP/101، المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو: آلية الاتصال والمبادئ التوجيهية لدعم تنفيذها، التي

[1] قد قدّمت جمعية أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء النسخة باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

قدمتها البرازيل والولايات المتحدة بالاشتراك، الحاجة إلى التواصل في الوقت المناسب وبكفاءة بين سلطات الطيران، وتناولت المسائل المتعلقة بالإخطار بالانتهاكات المزعومة والتحقيق والأدلة والوثائق.

٢-٣ واستناداً إلى هذه الأعمال السابقة، أحرز فريق العمل المعني بالمادة ١٢ (A12 TF) تقدماً في دراسة نطاق هذه المادة وتطبيقها، وكذلك الآليات الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين الدول. وشملت أعماله تحليل المسائل القانونية ذات الصلة، فضلاً عن النظر في الأدوات التي يمكن أن تجعل هذا التبادل أكثر فعالية.

٢-٤ وتوفر أوجه التقدم المحرزة أساساً مهماً لتحسين التعاون بين الدول. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى إجراءات تتيح الإبلاغ الفعال عن المخالفات المزعومة التي ترتكبها الطائرات الأجنبية وتيسر معالجتها من جانب السلطات المختصة.

٣- الخلاصة

٣-١ يتطلب الوفاء الفعال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ وجود آليات تتيح التواصل بين الدول عندما ترتكب طائرة أجنبية مخالفة مزعومة لقواعد الجو.

٣-٢ وقد أتاحت الأعمال المنجزة في هذا المجال إحراز تقدم في العمليات والإجراءات الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين الدول.

٣-٣ وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو، يتعين على الدول اعتماد قواعد تتيح فرض عقوبات على مخالفات قواعد الجو، التي يتمثل هدفها الرئيسي في ضمان السلامة التشغيلية.

٣-٤ ونظراً إلى نمو النقل الجوي وازدياد عدد الطائرات العاملة في المجال الجوي، فمن الممكن أن يرتكب أفراد أجانب مخالفات لقواعد الجو.

٣-٥ ومن حيث المبدأ، ينبغي للدولة التي وقعت فيها مخالفة لوائحها أن تحلل ملابسات الحالة وأن تباشر الإجراءات ذات الصلة. ودون الإخلال بما تقدم، ينبغي إخطار الدولة الأخرى المعنية بنتيجة هذه الإجراءات، مع ضمان التنفيذ الفعلي للعقوبة المفروضة على المخالف. ومن ثم، من الضروري تنفيذ نظام للتعاون الدولي، ليس فقط لضمان إنفاذ العقوبات، وإنما أيضاً لتمكين الدول من منع ارتكاب الأفعال غير المشروعة وردعها.

٤- الإجراءات المقترحة على اللجنة

٤-١ تُدعى اللجنة القانونية إلى:

أ) الإحاطة علماً بالاعتبارات الواردة في ورقة العمل هذه؛ و

ب) النظر في تنفيذ نظام للتعاون الدولي، ليس فقط لضمان إنفاذ العقوبات، وإنما أيضاً لتمكين الدول من منع ارتكاب الأفعال غير المشروعة وردعها.

— انتهى —